

Distr.: General
22 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من
تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج
عمل ديربان ومتابعتهما

مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك
من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعده
موتوما روتيري، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، عملاً بقرار الجمعية ١٤٤/٦٦.

* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

200912 190912 12-46980 (A)



مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتيهما

موجز

يولي إعلان وبرنامج عمل ديربان اهتماماً خاصاً للشواغل المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة من قبيل الإنترنت للترويج للعنصرية والكرهية العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، ويوفران إطاراً شاملاً للإجراءات التي يمكن اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة. وفي هذا التقرير يركز المقرر الخاص على القضايا والتحديات الأساسية التي يطرحها تزايد استخدام الإنترنت لنشر الأفكار العنصرية والحض على الكراهية والعنف العنصريين، وعلى تحديد التدابير التي يمكن اتخاذها تماشياً مع أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان. ويشير المقرر الخاص في الفرع ثالثاً، بعد مقدمة موجزة (الفرع أولاً) وعرض عام لأنشطته منذ تعيينه من قبل مجلس حقوق الإنسان (الفرع ثانياً)، إلى القضايا الرئيسية المثيرة للقلق والتحديات المتعلقة باستخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والكرهية العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب. ويقدم الفرع رابعاً عرضاً عاماً للأطر القانونية والسياساتية والتدابير المتخذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويسلط الفرع خامساً الضوء على التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والكرهية العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب. وفي الفرع سادساً، يسلط المقرر الخاص الضوء على ما يمكن أن تؤديه الإنترنت من دور وما يمكن أن تقدمه من مساهمة إيجابية بوصفها أداة فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. أما استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته فهي مبينة في الفرع سابعاً.

المحتويات

الصفحة	
٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - أنشطة المقرر الخاص
٥	ألف - الزيارات القطرية
٥	باء - الأنشطة الأخرى
	ثالثا - استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
٦	ألف - الاتجاهات الأساسية
٦	باء - التحديات الرئيسية
٩	جيم - حرية الرأي والتعبير في سياق مكافحة العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت
١٠	رابعاً - الأطر القانونية والسياساتية والتدابير المتخذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ...
١٢	ألف - الأطر والمبادرات الدولية
١٢	باء - الأطر والمبادرات الإقليمية
١٦	جيم - الأطر والمبادرات الوطنية
١٩	خامساً - مكافحة استخدام الإنترنت في الترويج للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
٢٠	ألف - التدابير التشريعية والسياساتية وغيرها من التدابير
٢٢	باء - دور القطاع الخاص، بما في ذلك الوسطاء
٢٣	جيم - دور المجتمع المدني
	سادساً - تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
٢٤	سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها (A/CONF.189/12 و Corr.1). وقد طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن يواصل، في حدود ولايته، إيلاء اهتمام خاص للأثر السلبي الذي تحدثه العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في التمتع بشكل كامل بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

٢ - ويستند هذا التقرير إلى تقارير المقرر الخاص السابقة، التي تناول فيها القضايا ذات الصلة باستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، لنشر الأفكار العنصرية ورسائل الكراهية، والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين. وهو يستند أيضاً إلى تقارير المكلفين السابقين بولايات، آخذاً في الاعتبار التطورات الأخيرة والمعلومات التي جُمعت عن طريق المشاورات مع الجهات المعنية، وكذلك البحوث التي أجراها المقرر الخاص.

٣ - وينبغي اعتبار التقرير دراسة أولية لقضية العنصرية والإنترنت، ويعتزم المقرر الخاص أن يواصل تحري هذا الموضوع في تقرير يقدمه على سبيل المتابعة. وستنطوي الدراسة المقبلة بشأن الموضوع على إجراء مشاورات مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والجهات الفاعلة من غير الدول، وستسعى إلى تحديد الممارسات الجيدة الممكنة في مجال مكافحة استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الممارسات الجيدة الممكنة في مجال التشجيع على استخدام هذه التكنولوجيات في الإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤ - وفي هذا التقرير يصور المقرر الخاص الاتجاهات والتحديات الرئيسية التي يطرحها استخدام الإنترنت في الترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب (الفرع ثالثاً)؛ ويوفر عرضاً عاماً للأطر القانونية والسياساتية والتدابير المتخذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي (الفرع رابعاً)؛ ويعرض تدابير يمكن اتخاذها لمكافحة استخدام الإنترنت في الترويج للعنصرية والكراهية العنصرية، وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب (الفرع

خامساً)؛ ويسلط الضوء على ما يمكن أن تؤديه الإنترنت من دور وما يمكن أن تقدمه من مساهمة إيجابية بوصفها أداة فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الفرع سادساً). أما استنتاجات المقرر الخاص وتوصياته فهي مبينة في الفرع سابعاً.

٥ - وفي الفرع ثانياً، يشير المقرر الخاص إلى الأنشطة التي اضطلع بها منذ تعيينه من قبل مجلس حقوق الإنسان مقررًا خاصاً معنياً بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

ألف - الزيارات القطرية

٦ - يود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره لحكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات وحكومة السودان وحكومة موريتانيا، التي قبلت طلباته أن يقوم بزيارة بلدانها. وسوف يزور دولة بوليفيا المتعددة القوميات في الفترة من ٤ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٧ - وقد جدّد المقرر الخاص أيضاً، في أعقاب تعيينه، طلبه زيارة جنوب أفريقيا. وطلب أيضاً أن يزور كلاً من إسبانيا وبوتسوانا وبولندا وتونس والجزائر والمغرب.

٨ - ويود المقرر الخاص أيضاً أن يعرب عن تقديره للدعوة التي تلقاها من حكومة هندوراس. ومع أنه لم يتمكن بعد من تلبية تلك الدعوة، فإنه يأمل أن يتمكن من ذلك في سياق ولايته.

باء - الأنشطة الأخرى

٩ - شارك المقرر الخاص في المناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن تحقيق أهداف وغايات السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، التي عُقدت في نيويورك يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في ختام تلك السنة. وحضر أيضاً الاجتماع الأول للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والآليات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي نظمتها مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في أديس بابا، إثيوبيا، يومي ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وكان الهدف من الاجتماع هو استكشاف سبل تحسين التعاون والتنسيق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفريقيا.

١٠ - وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، وبمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، أصدر المقرر الخاص نشرة صحفية مشتركة مع الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، شددت على أن العنصرية ما زالت توجج العنف والتراع.

١١ - وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وبمناسبة اليوم الدولي للعجر (الروما)، أصدر المقرر الخاص، مع مجموعة من خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بياناً صحفياً مشتركاً دعا إلى تنفيذ سياسات وبرامج فعالة لحماية وتعزيز حقوق العجر (الروما) في جميع البلدان التي يوجد لديها سكان من العجر، وشجع الحكومات على إقامة علاقات أقوى وإيجابية مع طوائف العجر (الروما) والمنظمات غير الحكومية التي تمثل تلك الطوائف، والتشاور معها تشاوراً كاملاً عند تشكيل حلول مستدامة للمشاكل التي تواجهها طوائف العجر (الروما).

١٢ - وفي ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، وبمناسبة يوم ذكرى محرقة العجر (الروما)، أصدر المقرر الخاص مع الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات نشرة صحفية مشتركة دعت إلى زيادة الوعي والعمل لمعالجة قضيتي العداة والتمييز ضد العجر (الروما) والتصدي للتحيزات المستمرة التي توجج العنصرية والتعصب ضدهم.

١٣ - وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، سيشارك المقرر الخاص في مناقشة مواضيعية بشأن خطاب الكراهية العنصري تنظمها لجنة القضاء على التمييز العنصري أثناء دورتها الحادية والثمانين، التي من المقرر عقدها في جنيف، سويسرا، في الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

ثالثاً - استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

ألف - الاتجاهات الأساسية

١٤ - وفقاً لتقدير للاتحاد الدولي للاتصالات، بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في العالم ٢,٤ بليون شخص في عام ٢٠١١^(١). وأصبحت الإنترنت بالفعل حيزاً حاسوبياً عالمياً وعماداً لتبادل المعلومات والأفكار. وهذا الشكل الجديد من أشكال الاتصال، الموجود منذ ستينيات القرن العشرين، تطور ليصبح أداة اتصال غير مسبقة سريعة وعالمية المدى.

(١) الاتحاد الدولي للاتصالات، مستخدمو الإنترنت، تحديث مؤشرات الاتصالات العالمية الأساسية لقطاع خدمات الاتصالات في العالم. وهو متاح من الموقع: <http://www.itu.int/ttu/D/ict/statistics/at-glance/keyTelecom.html>

١٥ - والإنترنت، على الاختلاف من الأشكال التقليدية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات، لديها قدرة هائلة على نقل ونشر المعلومات فوراً إلى أجزاء مختلفة من العالم؛ وتُمكن مستخدميها من الاطلاع على أي محتوى أو توفيره بسرية نسبية؛ ويمكن تبادل ما هو موجود على الإنترنت من مواد ومحتوى عبر الحدود الوطنية ويمكن وضعه في بلدان مختلفة تختلف نظمها القانونية. وتتيح الإنترنت فوائد لا تعد ولا تحصى لجوانب الحياة العصرية جميعها تقريباً. ومن دواعي الأسف أن الإنترنت، بسبب خصائصها الفريدة، يمكن، ويجري فعلاً، استخدامها أيضاً في نشر محتوى عنصري ومحتوى قائم على كراهية الأجانب، وفي التحريض على الكراهية والعنف العنصريين.

١٦ - وفي الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٦ بشأن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما، أهابت الجمعية، استناداً إلى استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص السابق (انظر A/66/312 و A/66/313)، بجميع الدول أن تتخذ، وفقاً للالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤٧ من برنامج عمل ديربان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة التحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية، بطرق منها إساءة استخدام وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيا الاتصالات الجديدة، وأن تقوم، بالتعاون مع مقدمي الخدمات، بتشجيع استخدام تلك التكنولوجيات، بما فيها شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية، بما يتسق مع المعايير الدولية لحرية التعبير مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك الحق. وعلاوة على ذلك أعربت الدول، في إعلان ديربان، عن قلقها إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، مثل الإنترنت، لأغراض تتنافى مع احترام القيم الإنسانية والمساواة وعدم التمييز واحترام الآخرين والتسامح، بما في ذلك استخدامها للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك على وجه الخصوص لأن هذه المواد يمكن أن تؤثر سلباً في الأطفال والشباب الذين يطلعون عليها^(٢).

١٧ - ومسألة تزايد استخدام تكنولوجيات الاتصال الإلكترونية، من قبيل البريد الإلكتروني والإنترنت، من جانب جماعات اليمين المتطرف والمنظمات العنصرية في اتصالاتها عبر الحدود وتبادل المواد العنصرية أشير إليها أول مرة في منتصف تسعينيات القرن العشرين (انظر E/CN.4/1995/78 و A/51/301). فقد ذكر المقرر الخاص الذي كان معنيا وقتئذ بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في

(٢) A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول، الفقرة ٩١.

تقريره الذي قدمه في عام ١٩٩٧، أن شبكة الإنترنت أصبحت ميدان المعركة الجديد في الكفاح من أجل التأثير على الرأي العام. وفي حين أن الإنترنت ما زالت متخلفة عن الصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز بمسافة كبيرة من حيث حجم جمهورها، فإنها قد استحوذت بالفعل على خيال الناس الذين لديهم رسالة، بمن فيهم باثو الكراهية والعنصريون والمعادون للسامية (E/CN.4/997/71).

١٨ - ومع تطور تكنولوجيا الإنترنت، زاد عدد مواقع الكراهية المتطرفة وزادت درجة تطورها التكنولوجي. ففي عام ٢٠٠٨، قدر أنه منذ عام ١٩٩٥، وهو العام الذي تبين فيه وجود أول موقع شبكي للكراهية المتطرفة، زاد عدد تلك المواقع الشبكية وغيرها من المواضيع الموجودة على الإنترنت إلى ٨٠٠٠، كان المحتوى على الإنترنت المتعلق بالعنصرية والكراهية العنصرية يشكل أكبر نسبة منها^(٣). والمقرر الخاص يشعر بالقلق، مثله في ذلك مثل سلفه كما ذكر في تقريره (A/66/312، الفقرة ١٠١ و A/66/313 و Corr.1)، لاستخدام الجماعات المتطرفة والأفراد المتطرفين الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر الأفكار العنصرية والترويج للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب. وأثارت دول كثيرة شواغل بشأن زيادة استخدام الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة للإنترنت في نشر الأفكار العنصرية والترويج لها وتعميمها (انظر A/66/312). وأثارت منظمات غير حكومية ومنظمات مختصة تابعة للأمم المتحدة أيضا شواغل بشأن استخدام وسائل الإعلام، بما فيها الإنترنت، في نشر محتوى عنصري والترويج له؛ وتزايد عدد حوادث العنف العنصري والجرائم التي ترتكب بوجه خاص ضد الأقليات الإثنية والدينية وضد المهاجرين؛ والافتقار إلى بيانات وافية عن ذلك العنف وتلك الجرائم (المرجع نفسه).

١٩ - وعلاوة على ذلك، تستخدم جماعات وحركات متطرفة، لا سيما حركات اليمين المتطرف، الإنترنت ليس فحسب كوسيلة لنشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف العنصري وإساءة معاملة جماعات محددة من الأفراد بل أيضا كقاعدة لتجنيد أعضاء جدد محتملين. وتُستغل الإنترنت في توسيع نطاق شبكات أفرادهم وحركاتهم وجماعاتهم، لأنهما تتيح نشر معلومات عن أهداف تلك الشبكات وتيسر إرسال دعوات لحضور مناسبات واجتماعات شتى. وتستخدمها أيضا حركات وجماعات متطرفة لتعميم رسائل إخبارية وأشرطة فيديو قصيرة ومواد أخرى. ومن دواعي القلق الشديد أيضا نشر دعاوى العنف ضد

(٣) انظر Simon Wiesenthal Centre، "iReport, online terror+ hate: the first decade" (٢٠٠٨). وهو متاح من الموقع: <http://www.wiesenthal.com>.

الأفراد النشطاء في مجال مكافحة العنصرية في المواقع الشبكية للنازية الجديدة لأغراض الترويع وممارسة الضغط على الإجراءات أو الأنشطة الاجتماعية أو السياسية الموجهة ضد الجماعات المتطرفة، أو لأغراض وقف تلك الإجراءات أو الأنشطة. وقد أُبلغ عن حالات كانت دعاوى العنف هذه تتضمن فيها تفاصيل شخصية عن المعارضين النشطين للجماعات التي تدعو إلى الكراهية، أو المعارضين النشطين للجماعات المتطرفة، ونتيجة لذلك كان أولئك المعارضون يتعرضون لاعتداء جسدي^(٤).

٢٠ - ويود المقرر الخاص أن يشدد على أهمية زيادة دراسة الارتباط بين مختلف مظاهر العنصرية على الإنترنت وجرائم الكراهية الفعلية المرتكبة. وبالنظر إلى عدم توافر بيانات وافية عن هذه الصلة، من المهم أن تعزز السلطات المختصة جهودها الرامية إلى تحديد جرائم الكراهية والتحقيق فيها وتسجيلها. وتلك الجهود بالغة الأهمية بوجه خاص في مكافحة ما يتركه وجود هذه المواد العنصرية على الإنترنت من تأثير نفسي سلبى على الشباب.

باء - التحديات الرئيسية

٢١ - تواجه مكافحة العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت عدداً من التحديات القانونية والتنظيمية والتقنية وغيرها من التحديات العملية (E/CN.4/2006/18، الفقرة ٢٩). وينطوي إنفاذ القوانين والأنظمة المتعلقة بأي محتوى غير لائق أو غير قانوني على الإنترنت، بما في ذلك المحتوى العنصري، على تحديات نتيجة للتعقد المرتبط بعدم وضوح المصطلحات القانونية. وإضافة إلى ذلك، نظراً لأن الحالات المتعلقة بالعنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين من خلال الإنترنت، ذات طابع عابر للحدود فإن معظمها يحدث على الأغلب في ظل ولايات قضائية مختلفة حسب المكان الذي استضيف أو أنشئ فيه المحتوى غير اللائق أو غير القانوني، وحسب المكان الذي ارتكبت فيه جرائم الكراهية بتحريض من ذلك المحتوى العنصري أو الكاره للأجانب. وعلاوة على ذلك، تصبح فعالية التشريعات الوطنية محدودة نظراً لأن الدول تعتمد قوانين أو سياسات أو نهج مختلفة فيما يتعلق بمحتوى الكراهية أو المحتوى العنصري على الإنترنت وتطبق معايير مختلفة لتعريف الحد الفاصل بين حرية التعبير والعمل أو السلوك الإجرامي في تلك الحالات. وإضافة إلى ذلك، يوجد نقص كبير في الدراية والقدرات اللازمة لإصدار أنظمة تحكم قضايا جرائم الكراهية المتصلة بالإنترنت أو التعامل معها.

(٤) انظر A/HRC/20/38، الفقرة ١١؛ ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR)، "Report of OSCE-ODIHR activities on hate on the internet" (وارسو، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠).

٢٢ - ويتعين أيضا أن تعنى التدابير التقنية الموضوعة لمكافحة العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت بمعالجة عشرات من قبيل الآثار غير المقصودة واحتمال إساءة استخدامها مما تترتب عليه في كثير من الحالات انعكاسات خطيرة على حقوق الإنسان، من بينها تقييد حرية التعبير والرأي. ولكن نظرا لضخامة حجم البيانات التي تندفق عبر الإنترنت والتي توضع عليها، سيكون من المستحيل رصد محتوى المواقع الموجودة على الإنترنت.

٢٣ - وعلى الرغم من تأثيرات الإنترنت المعاكسة، من قبيل تزايد استخدامها من جانب بعض الأفراد أو الجماعات لنشر أفكار عنصرية ورسائل كراهية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين، يود المقرر الخاص التأكيد مجددا على أن الإنترنت يمكن أيضا أن تكون أداة مفيدة لمنع ومكافحة الأيديولوجيات والمواقف العنصرية والكارهة للأجانب. وقد أكد المقرر الخاص في تقاريره السابقة، أنه ينبغي في سياق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ألا ينظر إلى الإنترنت على أنها ساحة جديدة لنشر الأفكار والآراء العنصرية فحسب، وإنما ينبغي أيضا اعتبارها أداة وقائية محتملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/HRC/20/33)، الفقرة ٦٣). وتطرق المقرر الخاص أيضا إلى استخدام الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وإلى الآثار الضارة التي تحدثها تلك الظاهرة على الشباب (انظر A/HRC/20/38).

جيم - حرية الرأي والتعبير في سياق مكافحة العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت

٢٤ - يقر إعلان وبرنامج عمل ديربان بما لممارسة الحق في حرية التعبير، لا سيما عن طريق وسائل الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، من مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ ويؤكد إعلان وبرنامج عمل ديربان مجدداً في هذا الصدد ضرورة احترام استقلالية هيئة التحرير والإدارة الذاتية في وسائل الإعلام^(٥).

٢٥ - ويود المقرر الخاص في ذلك السياق أن يؤكد على أهمية كفالة التمتع بالحق في حرية التعبير والرأي في سياق مكافحة العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين. وفيما يخص العلاقة بين حرية التعبير وحدودها عند مكافحة نشر خطاب الكراهية والمواد

(٥) إعلان ديربان (A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول)، الفقرة ٩٠.

العنصرية على الإنترنت، لاحظ المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره لعام ١٩٩٨ أنه يجب توخي قدر كبير من الحرص على إيجاد توازن مناسب بين الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تلقي المعلومات ونقلها وحظر الخطاب و/أو الأنشطة التي تروج للآراء العنصرية وتخرض على العنف (E/CN.4/1998/40، الفقرة ٣٧).

٢٦ - وكما هو مبين في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجوز إخضاع حرية الرأي والتعبير لقيود بصورة مشروعة. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أساساً من أجل صون حقوق الآخرين. وكما يذكر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، يتعين توافر الشروط التالية لأي تقييد للحق في حرية الرأي والتعبير: (أ) يجب أن يكون منصوصاً عليه في قانون واضح وبإمكان الجميع الاطلاع عليه (مبدأ قابلية التنبؤ ومبدأ الشفافية)؛ و (ب) يجب أن يحمي، في جملة أمور، حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و (ج) يجب إثبات أن فرضه ضروري وأنه أقل الوسائل تقييداً لتحقيق الغاية المنشودة (مبدأ الضرورة ومبدأ التناسب) (A/HRC/17/27، الفقرة ٢٤). وعلاوة على ذلك، تتضمن أنواع المعلومات التي يجوز تقييدها شرعياً المواد الإباحية التي تظهر أطفالاً (حماية حقوق الطفل)، وخطاب الكراهية (حماية حقوق الطوائف المتضررة)، والتشهير (حماية حقوق الآخرين وسمعتهم من هجمات غير مبررة)، والتحرير المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية (حماية حقوق الآخرين)، والدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف (حماية حقوق الآخرين، كالحق في الحياة) (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥).

٢٧ - وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة الخامسة عشرة (انظر A/48/18، الفصل الثامن - باء) على التزامات الدول فيما يتعلق بنشر الأفكار العنصرية والتحرير على التمييز العنصري والكراهية العنصرية. بموجب أحكام المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص في جملة أمور على أنه يتعين على الدول الأطراف اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكذلك كل تحريض على التمييز العنصري، جريمة يعاقب عليها القانون؛ وإعلان لا قانونية النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تروج للتمييز العنصري وتخرض عليه، وحظر هذه النشاطات. وترى اللجنة أن الالتزام بتقييد وحظر تلك الأشكال من الخطاب يتفق مع الالتزام بحماية واحترام حرية التعبير والرأي^(٦).

(٦) انظر، على سبيل المثال، CERD/C/65/CO/2، الفقرة ٨.

٢٨ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد على أن أي تدابير تتخذها الدول للتصدي للعنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت ينبغي ألا تقيد بلا داع الحق في حرية التعبير. وهو يرى أن فرض أي قيود وضوابط ورقابة على المحتوى الذي يُنشر عن طريق الإنترنت ينبغي أن يحدث على أساس قانوني محدد بوضوح وبطريقة لا تخل بمبدأي الضرورة والتناسب وتتوافق مع التزامات الدول بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويود أن يؤكد مجدداً على رأي سلفه ومفاده أن تحديد الأفعال أو أشكال التعبير التي تراعي الحدود المبينة في المواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، هو في النهاية قرار يُتخذ، على النحو الأمثل، بعد إجراء تقييم شامل للظروف الخاصة بكل حالة. وينبغي أن يُسترشد دوماً في هذا القرار بمعايير محددة بوضوح وفقاً للمقاييس الدولية، وأن تتخذ القرار محكمة أو هيئة قضائية مستقلة ومحيدة، مع مراعاة الظروف المحلية والتاريخ والثقافة والسياق السياسي (انظر A/HRC/18/44، الفقرة ٣٠).

رابعا - الأطر القانونية والسياساتية والتدابير المتخذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي

٢٩ - أتاح التطور السريع غير المسبوق لتكنولوجيات الاتصالات والمعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، نشر المحتوى العنصري والكاره للأجانب الذي يجرس على الكراهية والعنف العنصريين على نطاق أوسع. وللتصدي لتلك المشكلة، اضطلعت دول ومنظمات دولية وإقليمية بمجموعة مختلفة من المبادرات القانونية والسياساتية. وأسهم المجتمع المدني والقطاع الخاص أيضاً في التصدي لهذه الظاهرة من خلال تدابير ومبادرات شتى. ويرى المقرر الخاص أنه حتى تكون لهذه الإجراءات فعالية كاملة، ينبغي وضع نهج شامل ومترابط من خلال الحوار والتشاور بين الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بهدف تعزيز أوجه التآزر في الاستراتيجيات والإجراءات.

ألف - الأطر والمبادرات الدولية

٣٠ - فيما يتعلق بالجهود الدولية الرامية إلى مكافحة استخدام شبكة الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، يسلط إعلان وبرنامج عمل ديربان الضوء على عدة مجالات عمل مهمة حددها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من

تعصب، الذي عُقد في عام ٢٠٠١^(٧). وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٤ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه يتعين على الدول الأطراف اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكذلك كل تحريض على التمييز العنصري، جريمة يعاقب عليها القانون؛ وتنص المادة ٤ (ب) على أنه يتعين على الدول الأطراف إعلان لا قانونية النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه، وحظر هذه النشاطات.

٣١ - وتناول عدد من آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة مسألة استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب. فقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة التاسعة والعشرين، المعتمدة في عام ٢٠٠٢، بشأن التمييز القائم على النسب، بأن تتخذ الدول تدابير صارمة ضد أي تحريض على ممارسة التمييز أو العنف ضد الطوائف على أساس نسبها، بما في ذلك من خلال الإنترنت. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة في توصيتها العامة الثلاثين بشأن التمييز ضد غير المواطنين باتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة أي نزعة لاستهداف أو وصم أو إعطاء صورة نمطية مقولبة أو سمات للجماعات السكانية "غير المواطنة" على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ولا سيما من قِبَل السياسيين والمسؤولين والتربويين ووسائل الإعلام، على الإنترنت وغيرها من شبكات الاتصال الإلكتروني وفي المجتمع عموماً. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء نشر مواد دعائية عنصرية على الإنترنت في عدد من ملاحظاتها الختامية الصادرة مؤخراً بعد نظرها في تقارير دورية قدمتها الدول الأطراف، تذكر اللجنة فيها أن ذلك النشر يقع ضمن نطاق أشكال الحظر التي تنص عليها المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٨). وقامت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها الحادية والثمانين، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، بتنظيم مناقشة مواضيعية عن خطاب الكراهية العنصرية تطرقت أيضاً إلى مسألة الإنترنت.

٣٢ - واضطلعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور رئيسي في الجدل الدولي بشأن العنصرية والإنترنت. ففي عام ١٩٩٧، نظمت المفوضية حلقة دراسية عن دور الإنترنت من أجل إيجاد سبل ووسائل تكفل استخدام الإنترنت بطريقة مسؤولة في ضوء

(٧) برنامج العمل (A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول)، الفقرات ١٤٠-١٤٧.

(٨) CERD/C/64/CO/2، الفقرة ١٩؛ و CERD/C/ITA/CO/16-18، الفقرة ١٧؛ و CERD/C/63/CO/5، الفقرة ١٤؛ و CERD/C/LUX/CO/13، الفقرة ١٤.

أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر E/CN.4/1998/77/Add.2). ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩، اضطلعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببحوث ومشاورات لتقصي استخدام الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية والدعاية العنصرية وكراهية الأجانب، ولدراسة سبل تشجيع التعاون الدولي في هذا المجال. ووصفت الدراسة الناتجة كيف استفاد الأفراد والجماعات الذين لديهم معتقدات وبرامج عنصرية من هذا المورد الغني من موارد الاتصالات في إقامة وتعزيز روابط فيما بينهم وفي عرض موادهم العنصرية، بكميات متزايدة وبدرجة أكبر من التعقيد، لمستخدمي الإنترنت (انظر A/CONF.189/PC.2/12). وفي عام ٢٠١١، نظمت مفوضية حقوق الإنسان مجموعة حلقات عمل خبراء لأفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بشأن حظر التحريض على الكراهية لأسباب قومية أو عرقية أو دينية، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكانت أهداف حلقات العمل هذه هي تحسين فهم الأنماط التشريعية والممارسات القضائية ومختلف أنواع السياسات المتبعة في بلدان مناطق العالم المختلفة فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية لأسباب قومية أو عرقية أو دينية مع ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والتوصل إلى تقييم شامل لحالة تنفيذ هذا الحظر للتحريض بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وتحديد الإجراءات الممكنة على جميع الصعد. وفي المشاورات الإقليمية، ناقش المشاركون الاستجابات الاستراتيجية لخطاب الكراهية، التي ينبغي أن تتضمن، في جملة أمور، إلى جانب التدابير القانونية، الرصد المنهجي وتجميع البيانات لتيسير الإنذار المبكر؛ والتنظيم الذاتي من جانب وسائط الإعلام؛ وحملات التوعية من جانب الحكومات؛ وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاة؛ والترويج لمفاهيم التسامح من خلال التثقيف. وستعقد المفوضية اجتماعاً ختامياً للخبراء، تستضيفه المملكة المغربية، في ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، لإعداد تحليل مقارن لنتائج حلقات العمل الأربع، وتحديد الإجراءات الممكنة على جميع الصعد، والتفكير في أفضل السبل والوسائل لتبادل الخبرات.

٣٣ - وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان حلقة دراسية رفيعة المستوى عن العنصرية والإنترنت في عام ٢٠٠٦. وجرى خلال المناقشة التأكيد على أن الجمع بين التدابير على شكل مبادرات ذاتية التنظيم مقترنة بالتثقيف بشأن المحتوى العنصري على الإنترنت وتشجيع التسامح يمكن أن يكون الوسيلة الأكثر فعالية للتخفيف من حدة المشكلة (انظر E/CN.4/2006/18). وعلاوة على ذلك، قُدّم عدد من التوصيات المهمة تضمنت تشجيع استخدام الإنترنت لإنشاء شبكات للتثقيف والتوعية

لمكافحة العنصرية؛ واستخدام الإنترنت لتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وتحقيق التنمية البشرية؛ وزيادة التوعية بشأن الفرص التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات الجديدة؛ والاستمرار في تطوير أدوات للترويج في صفوف المجتمع المدني، لا سيما الآباء والمعلمون والأطفال، لاستخدام شبكات المعلومات. واقتُرحت عدة تدابير عملية من قبيل إنشاء شبكة نموذجية مناهضة للعنصرية من أجل المدارس، وإدراج رسائل مناهضة للعنصرية على المواقع الشبكية التي يزورها الشباب، وتقديم دورات تدريبية للمعلمين بشأن استخدام الإنترنت، وتبادل الممارسات الجيدة، وتشجيع الدمج الرقمي، والاستخدام الأخلاقي للإنترنت، وتطوير مهارات التفكير النقدي لدى الأطفال (المرجع نفسه، الفقرات ٣٧-٣٩).

٣٤ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) استراتيجية متكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٩)، وُضعت بعد إجراء مجموعة من الدراسات والمشاورات بشأن الجوانب والأشكال المختلفة للعنصرية وكرهية الأجانب والتمييز، بما في ذلك قضية مكافحة المواد الدعائية العنصرية في وسائط الإعلام، لا سيما في الفضاء الإلكتروني. وتتضمن الاستراتيجية مجموعة من التدابير تتخذها المنظمة استجابة للاستخدام المحتمل لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، لا سيما الإنترنت، لنشر أفكار عنصرية أو متعصبة أو تمييزية. وعلى وجه التحديد، تتضمن هذه التدابير مكافحة العنصرية والتمييز في الفضاء الإلكتروني بتعزيز جهود التوعية التي تبذلها منظمة اليونسكو لضمان زيادة تقييد الإعلاميين بالقواعد الأخلاقية؛ وكفالة تطبيق السلطات المعنية للأنظمة في هذا المجال بفعالية أكبر؛ وإطلاق حملات لتوعية صنّاع القرارات السياسية والمهنية وتعبئتهم لمكافحة انتشار الدعاية العنصرية من خلال تكنولوجيات المعلومات الجديدة، وإقامة حوار ومنتديات نقاش على الإنترنت عن العنصرية في المدارس بالنظر إلى تزايد استخدام الشباب للإنترنت على نطاق واسع.

٣٥ - ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى جانب عمله في مجال الجريمة عبر الحدود الوطنية والجريمة المنظمة، بمعالجة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك الأفعال المحددة المتصلة بالحاسوب والتي تنطوي على عنصرية وكرهية للأجانب، وذلك بوسائل مختلفة من قبيل توفير المساعدة التقنية والتدريب للدول لتحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية على منع تلك الجرائم بجميع أشكالها وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. واضطلع المكتب بتحليل مستفيض للصلة بين الجريمة واستخدام الإنترنت، ويجري حالياً دراسة شاملة لمشكلة الجريمة الإلكترونية والاستجابات لها.

(٩) متاحة من الموقع: <http://unesdco.unesco.org/images/0013/001312e.pdf>.

٣٦ - ويضطلع الاتحاد الدولي للاتصالات بدور متزايد في الأمن الإلكتروني ومكافحة الجريمة الإلكترونية. ويتمثل الدور الأساسي للاتحاد، عقب القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومؤتمر المفوضين للاتحاد الذي عُقد في غوادالاخارا، المكسيك، في عام ٢٠١٠، في بناء الثقة وتحقيق الأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وقام الاتحاد، استجابة للمهمة المعهودة إليه المتمثلة في الاضطلاع بدور قيادي في تنسيق الجهود الدولية في مجال أمن الفضاء الإلكتروني، بإطلاق البرنامج العالمي للأمن السيبراني، وهو إطار للتعاون الدولي يهدف إلى تعزيز ثقة الجمهور والأمن على الصعيد العالمي في مجتمع المعلومات. وفي سياق هذا البرنامج، يوفر الاتحاد الدعم لدوله الأعضاء من خلال مبادرات وأنشطة محددة تتعلق بالتدابير القانونية والتقنية والإجرائية والهياكل التنظيمية وبناء القدرات والتعاون الدولي في مجال أمن الفضاء الإلكتروني. وقدمت المنظمة أيضا لأجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية وكذلك للمجتمع المدني دورات تدريبية ومواد تدريب ومنشورات بشأن جرائم إلكترونية محددة. وعلاوة على ذلك، أعدت المنظمة عددا من الأدوات منها تقرير بعنوان "فهم الجريمة السيبرانية: دليل للبلدان النامية"، يهدف إلى مساعدة البلدان على زيادة فهم الآثار الوطنية والدولية للتهديدات المتنامية في مجال الفضاء الإلكتروني والمساعدة في تقييم الإطار القانوني القائم وفي وضع أساس قانوني سليم.

باء - الأطر والمبادرات الإقليمية

٣٧ - على الصعيد الإقليمي، تشكل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية وبروتوكولها الإضافي إطارا ملزما قانونيا على أوسع نطاق ممكن. واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية^(١٠)، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، هي أول معاهدة دولية بشأن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وشبكات الحاسوب الأخرى، وتتعامل بوجه خاص مع التعديات على حق التأليف والنشر، والاحتيال المتعلق بالحاسوب، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وانتهاكات أمن الشبكات. وقد استكملت الاتفاقية بروتوكول إضافي بشأن تجريم الأفعال التي تتسم بطابع العنصرية وكرهية الأجانب التي ترتكب عبر النظم الحاسوبية، والذي دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦^(١١). وجعل البروتوكول الإضافية أي دعاية تتسم بطابع العنصرية وكرهية الأجانب تبث عن طريق شبكات الحاسوب جريمة جنائية. ومع أن عدة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا كانت قد جرمت بالفعل بعض الأفعال المتعلقة بالاحتوى الذي يتسم بطابع العنصرية أو كراهية الأجانب، فقد اتبع نهج منسق، يستند

(١٠) متاحة من الموقع: <http://conventions.coe.int/Treaties/html/185.htm>.

(١١) متاحة من الموقع: <http://conventions.coe.int/Treaties/html/189.htm>.

إلى العناصر المشتركة الواردة في البروتوكول الإضافي، بسبب التحديات الكبيرة التي تواجهها وكالات إنفاذ القانون في التصدي لنشر هذه المواد عبر الإنترنت.

٣٨ - وتقوم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتعزيز عملها في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الإنترنت. وقد جاء التعهد بمكافحة جرائم الكراهية، التي يمكن أن تغذيها الدعاية التي تتسم بطابع العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية على الإنترنت في القرار رقم ٣/٤ الصادر عن المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي عُقد في ماستريخت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن التسامح وعدم التمييز. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قرر المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في قراره رقم ٦٣٣ بشأن تعزيز التسامح وحرية وسائط الإعلام على الإنترنت، أنه يتعين على الدول المشاركة أن تحقق في أعمال العنف والتهديدات الإجرامية باستخدام العنف، بدافع العنصرية أو كراهية الأجانب أو معاداة السامية أو غير ذلك من أشكال التحيز، على الإنترنت، وأن تحاكم مرتكبيها محاكمة تامة عند الاقتضاء (الفقرة ٢). وفي القرار نفسه، ذكر المجلس الدائم أيضا أن الدول المشاركة ينبغي أن تدرس فعالية القوانين والتدابير الأخرى التي تنظم محتوى الإنترنت، وتحديدًا فيما يتعلق بتأثيرها على معدل جرائم العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية (الفقرة ٥)، وأن تشجع وتدعم دراسات دقيقة التحليل بشأن العلاقة الممكنة بين خطاب العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية على الإنترنت وارتكاب جرائم بدافع من هذا الخطاب (الفقرة ٦). وكلف المجلس الوزاري، في الفقرة ١٢ من قراره رقم ٩/٩ بشأن مكافحة جرائم الكراهية، الذي اعتمد في أينا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مكتبه المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمهمة استكشاف الصلة المحتملة بين استخدام الإنترنت والعنف بدافع التحيز وما يتسبب فيه من ضرر فضلا عن الخطوات العملية التي يجب اتخاذها في نهاية المطاف، وذلك بالتشاور مع الدول المشاركة وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة وشركاء المجتمع المدني^(١٢).

٣٩ - واعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل في عام ١٩٩٨، لضمان زيادة أمان استخدام الإنترنت، شجعت المبادرات القائمة على التنظيم الذاتي للتعامل مع محتوى الإنترنت غير القانوني والضرر، بما في ذلك إنشاء شبكة أوروبية من الخطوط الساخنة لمستخدمي الإنترنت للإبلاغ عن المحتوى غير القانوني من قبيل استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ ووضع مخططات التنظيم الذاتي ورصد المحتوى حسب إمكانية الوصول ومقدمي المحتوى؛ ووضع

(١٢) متاح من الموقع: <http://www.osce.org/documents/cio/40695>.

مخططات تصنيف وتصفية متوافقة دوليا وقابلة للتشغيل المشترك من أجل حماية المستخدمين. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، مدد الاتحاد الأوروبي خطة العمل المعنونة "برنامج من أجل شبكة إنترنت أكثر أمنا معززة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨". وكانت أهداف البرنامج هي مواصلة تعزيز استخدام أكثر أمنا للإنترنت وتكنولوجيا الإنترنت الجديدة، وخاصة مكافحة المحتوى غير القانوني من قبيل استغلال الأطفال في المواد الإباحية والمواد والمحتويات العنصرية التي يمكن أن تضر بالأطفال أو التي لا يرغب فيها المستخدم النهائي^(١٣).

٤٠ - وهناك مبادرات إقليمية أخرى ذات صلة تهدف إلى التوصل إلى فهم مشترك والتنسيق بشأن المبادئ والمعايير الرامية إلى مكافحة الجريمة الإلكترونية وتعزيز أمن الفضاء الإلكتروني. وفي عام ٢٠٠٢، قدم الكومنولث قانونا نموذجيا بشأن الجريمة الإلكترونية يوفر إطارا قانونيا لمواءمة التشريعات في إطار الكومنولث ويمكن من التعاون الدولي. وفي عام ٢٠٠٢، انتهت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من إعداد المبادئ التوجيهية لأمن نظم وشبكات المعلومات: نحو ثقافة أمن. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا توجيهها بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية في منطقة الجماعة يوفر إطارا قانونيا للدول الأعضاء. واعتمد إطار جماعة شرق أفريقيا لقانون الفضاء الإلكتروني في أيار/مايو ٢٠١٠، وهو يقدم عرضا عاما للقضايا القانونية الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والمنافسة والضرائب وأمن المعلومات. وفي عام ٢٠٠٢، أصدر منتدى التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ استراتيجية لأمن الفضاء الإلكتروني حددت خمسة مجالات للتعاون من بينها التطورات القانونية، وتبادل المعلومات والتعاون، والأمن والمبادئ التوجيهية التقنية، والتوعية العامة، والتدريب والتثقيف. وفي عام ٢٠٠٧، أوصت جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي بالتوصل إلى نهج مشترك بشأن القضايا ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية بأخذ المعايير الدولية في الاعتبار. وبما أن النهج الإقليمية السابقة بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالحاسوب تحديدا التي تنطوي على التحريض على الكراهية والعنف العنصريين، لا تنطبق إلا على الدول الأعضاء في المنظمات المعنية، فقد يكون أثرها محدودا. وعلاوة على ذلك، فإن الغالبية منها لا تتصدى على وجه التحديد للجرائم المتصلة بالمحتوى من قبيل نشر الأفكار العنصرية أو التحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت بل تركز أساسا على أشكال أخرى من الجريمة الإلكترونية وشواغل الأمن الإلكتروني.

(١٣) القرار رقم 854/2005/EC المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، ويقضي بإنشاء برنامج مجتمعي متعدد السنوات لتعزيز استخدام أكثر أمنا للإنترنت وتكنولوجيات الإنترنت الجديدة، المنشور في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، المجلد رقم ٤٨ (١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥).

جيم - الأطر والمبادرات الوطنية

٤١ - عولجت مسألة العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت من خلال الأطر الوطنية والإقليمية إلى حد كبير حتى الآن. ووفقا للمعلومات المقدمة من الدول^(١٤)، أُتخذ عدد من التدابير، من بينها حظر محتوى الإنترنت الذي يجرس على التطرف وكراهية الأجانب؛ وكفالة التعاون بين وكالات إنفاذ القانون المعنية؛ وإنشاء وحدات أو خدمات معينة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، بما في ذلك التحريض على الكراهية والعنف العنصريين؛ وإيجاد موارد على الإنترنت بشأن منع التطرف وتشجيع احترام التعددية الثقافية والتنوع العرقي؛ وتجرس أعمال التحريض على الكراهية والعنف العنصريين المرتكبة عبر الإنترنت؛ وحظر نشر المواد العنصرية والنازية؛ ورصد محتوى الإنترنت؛ وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى على الإنترنت^(١٥). وفي بعض البلدان تتعامل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضا مع عدد متزايد من الشكاوى المتعلقة بادعاءات وجود خطاب كراهية وتحريض على الكراهية والعنف العنصريين منشور على الإنترنت. وإضافة إلى ذلك، وضعت منظمات خاصة وشبه خاصة، من بينها منظمات تقديم الخدمات، ومدونات لقواعد السلوك، وقواعد للمستخدمين النهائيين ومبادئ توجيهية لممارسات قطاع الأعمال لمنع المحتوى العنصري غير اللائق أو غير القانوني (انظر A/64/294، الفقرات ٢٧ إلى ٣١، و ٧٣).

٤٢ - ويرى المقرر الخاص أنه يلزم نهج شامل في مكافحة العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت. وقد يكون للقوانين واللوائح والملاحقات القضائية المعتمدة على الصعيد الوطني أثر محدود نظرا لطابع الإنترنت العابر للحدود ولا مركزيتها، وكذلك لاختلاف النهج والقوانين والسياسات الوطنية، خاصة فيما يتعلق بمشروعية أعمال نشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت^(١٦). ولذا، فإن اتخاذ تدابير إضافية على شكل مبادرات ذاتية وتنظيمية تشاركية، من قبيل مدونات قواعد السلوك، وقواعد المستخدمين النهائيين وغيرها من القواعد التي تضعها المنظمات الخاصة وشبه الخاصة، بما في ذلك تلك التي تضع محتوى على الإنترنت وتقدم خدمات استضافة المواقع، قد يكون مفيدا في زيادة فعالية الجهود. وعلاوة على ذلك، فإن التثقيف بشأن المحتوى العنصري على الإنترنت وبشأن كيفية تشجيع التسامح هو أداة هامة أخرى لمكافحة هذه الظاهرة، كما هو مذكور في الفقرة ١٤١ من برنامج العمل. وفي

(١٤) انظر A/64/295 و A/65/323 و A/66/312.

(١٥) انظر، مثلا، A/65/323، الفقرة ٦٩.

(١٦) E/CN.4/2006/WG.21/BP.1. وهو متاح من الموقع: <http://www2.ohchr.org/english/issues/racism/groups/>

.docs/e_cn4_2006_wg21_bp1.doc

هذا الصدد، يتفق المقرر الخاص مع المكلفين بالولايات، السابقين في آرائهم بشأن أهمية التثقيف والتوعية في مكافحة الأفكار والمفاهيم التي قد تحرّض على العنصرية أو التمييز العنصري أو كراهية الأجانب أو تضيي طابع الشرعية عليها، وبخاصة عبر الإنترنت (A/HRC/4/19، الفقرة ٦١).

خامسا - مكافحة استخدام الإنترنت في الترويج للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

ألف - التدابير التشريعية والسياساتية وغيرها من التدابير

٤٣ - هناك عدد من التدابير القانونية والسياساتية والبرنامجية التي يمكن اتخاذها لمكافحة العنصرية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت. ويحث برنامج العمل (الفقرة ٤٥) الدول على تنفيذ عقوبات قانونية، وفقا لقانون حقوق الإنسان الدولي ذي الصلة، فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية العنصرية عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، ويحثها أيضا على تطبيق جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي أطراف فيها، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على العنصرية التي توجد على الإنترنت. ويناشد برنامج العمل الدول أيضا أن تنظر في الأمور التالية، مع المراعاة التامة للمعايير الدولية والإقليمية بشأن حرية التعبير (الفقرة ١٤٧):

(أ) تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على وضع ونشر مدونات سلوك وتدابير تنظيم ذاتي طوعية محددة لمكافحة نشر الأفكار العنصرية وتلك التي تفضي إلى التمييز العنصري أو كراهية الأجانب أو أي شكل من أشكال التعصب والتمييز؛ وتحقيقا لهذه الغاية، يشجع مقدمو خدمات الإنترنت على إنشاء هيئات وساطة على المستويين الوطني والدولي، تشارك فيها مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة؛

(ب) العمل قدر الإمكان على اعتماد وتطبيق تشريعات قانونية ملائمة لمقاضاة المسؤولين عن التحريض على الكراهية العنصرية أو العنف العنصري عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت؛

(ج) التصدي لمشكلة نشر المواد العنصرية عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما فيها الإنترنت، وذلك بأساليب شتى منها تدريب السلطات المكلفة بإنفاذ القانون؛

(د) التنديد ببث الأفكار العنصرية والمعادية للأجانب من خلال كافة وسائط الاتصالات، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، من قبيل الإنترنت، والنهي الفعال عن ذلك؛

(هـ) النظر في استجابة دولية فورية ومنسقة لمواجهة الظاهرة السريعة التطور المتمثلة في نشر خطاب الكراهية والمواد العنصرية من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإنترنت، والعمل في هذا السياق على تعزيز التعاون الدولي؛

(و) تشجيع إمكانية وصول جميع الناس إلى الإنترنت واستخدامها بوصفها محفلا دوليا متكافئا، مع إدراك وجود فوارق في استخدام الإنترنت والوصول إليها؛

(ز) النظر في السبل الكفيلة بتعزيز المساهمة الإيجابية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجيدة، من قبيل الإنترنت من خلال تكرار الممارسات الجيدة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ح) تشجيع تجسيد تنوع المجتمعات في صفوف العاملين في منظمات وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، من قبيل الإنترنت، وذلك بتشجيع تمثيل مختلف الشرائح الموجودة داخل المجتمعات تمثيلا كافيا على جميع مستويات هيكلها التنظيمي.

٤٤ - وثمة مجموعة متنوعة من الأطراف الفاعلة المحتملة التي يمكن إشراكها في مكافحة العنصرية والتحرير على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت تشمل الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يؤكد على أهمية تحديد أدوار ومسؤوليات واضحة لمختلفة الجهات الفاعلة المشاركة، أي مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الإنترنت ووكالات إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية والآليات المستقلة للرصد وتلقي الشكاوى. ومن الجوهري أيضا تعزيز ومأسسة الحوار والتعاون بين مختلف الجهات الفاعلة الضالعة في التصدي لقضايا العنصرية والتحرير على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت.

٤٥ - ويرى المقرر الخاص أن الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك المبادرات التشريعية والسياساتية، لها أهمية سياسية كبرى، وربما تسهّل تحديد استراتيجيات وحلول مشتركة. وهو يؤكد مجددا، على وجه الخصوص، رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الطابع الإلزامي للالتزامات الدول بسن التشريعات المناسبة وفقا لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهو يرحب في ذلك الصدد بالجهود التي تبذلها لجنة القضاء على التمييز العنصري لتوفير المزيد من

الوضوح بشأن التزامات الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق باستغلال الإنترنت للترويج للكراهية العنصرية والإثنية وكراهية الأجانب والتحرير على العنف. والمقرر الخاص مقتنع أيضا بآراء اللجنة وبآراء سلفه، وهي أن التدابير القانونية المتخذة لمكافحة الترويج للكراهية العنصرية والإثنية وكراهية الأجانب والتحرير على العنف من خلال الإنترنت متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن حرية التعبير والرأي، ويؤيد تلك الآراء. ويلاحظ المقرر الخاص ويفهم وجود اختلافات حقيقية في وجهات نظر الدول بشأن الحاجة إلى تدابير تشريعية لتقييد أشكال معينة من الخطاب، وبشأن الأخطار السياسية المحتملة لأي تدابير من هذا القبيل. ومع ذلك، فقد أظهر مجلس أوروبا إمكانات اتباع نهج قانوني جماعي لمكافحة الكراهية العنصرية والإثنية وكراهية الأجانب والتحرير على ذلك من خلال الإنترنت. وثمة جهود هامة أخرى تُبذل في مناطق أخرى. ويلاحظ المقرر الخاص أيضا أن عددا من الدول قد سنت تشريعات لمكافحة العنصرية على الإنترنت.

باء - دور القطاع الخاص، بما في ذلك الوسطاء

٤٦ - إن نهج تعدد أصحاب المصلحة في معالجة مشكلة الترويج للكراهية العنصرية والإثنية وكراهية الأجانب والتحرير على العنف على الإنترنت كان هناك تشديد عليه في إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي اجتماعات متنوعة عقدت برعاية الأمم المتحدة. ومؤسسات قطاع الأعمال، من قبيل مؤسسات تقديم خدمات الإنترنت وإعداد المحتوى، تتحمل، بوجه خاص، مسؤوليات معينة من خلال التنظيم الذاتي والتنظيم المشترك مع الوكالات الحكومية. وقد ورد ذكر بعض التدابير التي يتخذها مقدمو خدمات الإنترنت، من قبيل وضع شروط خدمة واضحة وشاملة كأساس لاتخاذ إجراءات مناسبة ضد المواقع الشبكية التي تنشر الأفكار العنصرية ورسائل الكراهية والتحرير على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت، باعتبارها من بين الطرق التي يمكن بها للقطاع الخاص أن يساهم في مكافحة العنصرية والتحرير على الكراهية على الإنترنت. وبإمكان كيانات قطاع الأعمال أيضا أن تشجع استخدام قواعد السلوك والخطوط التوجيهية والمبادئ الأخلاقية في هذه الصناعة كأدوات للتصدي للمحتوى العنصري المنشور على الإنترنت؛ ووضع وتنفيذ آليات سهلة الاستخدام وشفافة لتقديم الشكاوى على الإنترنت؛ وتحسين الآليات المتاحة للمستخدمين النهائيين للفت الانتباه إلى المحتوى غير اللائق الموضوع على مواقع الإنترنت.

٤٧ - غير أن المقرر الخاص يدرك أن صناعة الإنترنت تواجه تحديات تقنية بسبب الكم الهائل من البيانات والمحتويات التي يقوم المستخدمون بتحميلها على الإنترنت وأنه قد لا يكون ممكنا من الناحية التقنية رصد المحتوى غير اللائق أو غير القانوني أو تصفيته

أو التصدي له. وعلاوة على ذلك، ثمة مخاطر حقيقية تتمثل في احتمال أن تفرز تدابير تقنية من قبيل آليات الرقابة أو التصفية نتائج غير مقصودة تعرقل تدفقات البيانات والخدمات عبر الحدود وتقتوِّص الإنترنت كشبكة اتصالات وحيدة وموحدة وعالمية، وقد تسهل إساءة استخدامها من أجل تقييد حقوق إنسان أخرى من قبيل الحق في حرية التعبير.

٤٨ - ونظرا لعدم وجود توافق سهل في الآراء على المحتوى الذي يمكن اعتباره "غير لائق" أو "غير قانوني" أو "عنصري" أو "محرّض على الكراهية"، لا ينبغي للصناعة وحدها أن تتخذ قرارات بشأن المحتوى الذي ينتجه المستخدمون وأن تعتمد إجراءات من قبيل إزالة المحتوى أو تصفيته. وفي ذلك الصدد، يفيد رأي المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو: أن مهمة وضع معايير من أجل تدابير الرقابة يجب ألا تفوّض أبداً إلى كيانات خاصة؛ وأنه ينبغي ألا يساءل الوسطاء عن رفض اتخاذ إجراء ينتهك حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد. ويجب أن تقدم الطلبات إلى الوسطاء لمنع الوصول إلى محتوى معين، أو الكشف عن معلومات خاصة لأغراض محدودة للغاية من قبيل إقامة العدالة الجنائية، من خلال أمر صادر عن محكمة أو هيئة مختصة تكون مستقلة عن أي تأثيرات سياسية أو تجارية أو غيرها من التأثيرات التي لا مبرر لها (A/HRC/17/27)، الفقرة ٧٥). وعلاوة على ذلك، تعني السياقات الثقافية والسياسية المختلفة لدول شتى أن البلدان المختلفة ستكون لها مواقف ونهج وأنظمة مختلفة في ما يتعلق بمحتوى الإنترنت. وعلى الرغم من تلك التحديات، يلاحظ المقرر الخاص الوجود الفعلي لتدابير كثيرة متخذة من القطاع الخاص في عدد من الدول تواصل الإسهام إسهامات إيجابية في مكافحة تشجيع الكراهية العنصرية والإثنية وكرهية الأجانب والتحريض على العنف من خلال الإنترنت.

جيم - دور المجتمع المدني

٤٩ - تعتبر العناصر الفاعلة في المجتمع المدني أيضا أساسية في جهود مكافحة العنصرية ويجب أن تشكل مدخلاتها وإسهاماتها جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات المعتمدة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. إذ تقوم حالياً جماعات من المجتمع المدني تعمل كمنظمات غير حكومية أو كمعاهد بحوث بمعظم عملية رصد الإنترنت من أجل الكشف عن الكراهية العنصرية والإثنية وكرهية الأجانب والتحريض على العنف. وساهم عمل هذه الجماعات - المتمثل في جمع البيانات ذات الصلة وتحديد الاتجاهات ونشر أسماء مروجي هذه الكراهية والتشهير بهم وتعزيز وعي المستهلكين لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة وتحديد شكل السياسات والتشريعات في مختلف البلدان - مساهمة كبيرة في الجهود المبذولة للتصدي لهذا التحدي. وعلاوة على ذلك، تعمل العناصر الفاعلة في المجتمع المدني الآن

بشكل وثيق مع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب لتشجيعهم ومساعدتهم في الدفاع عن حقوقهم والتعبير عن آرائهم على الإنترنت.

سادساً – تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٥٠ - يقر إعلان ديربان (الفقرة ٩٢) وبرنامج عمل ديربان (الفقرة ١٤٠) بالحاجة إلى الترويج لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن التكنولوجيا الجديدة يمكنها أن تساعد على تشجيع التسامح واحترام كرامة الإنسان ومبادئ المساواة وعدم التمييز. ويبرز برنامج العمل أيضا إمكانية زيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، في إنشاء شبكات للتثقيف والتوعية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب داخل المدارس وخارجها، وكذلك قدرة الإنترنت على تعزيز الاحترام الشامل لحقوق الإنسان وكذلك احترام قيمة التنوع الثقافي (الفقرة ١٤١).

٥١ - ويشجع المقرر الخاص، على غرار سلفه، الدول على الاستغلال التام للفرص التي تتيحها التكنولوجيا الجديدة، بما فيها الإنترنت، للتصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية (A/HRC/20/38، الفقرة ١٢). ويود أيضا أن يجدد التأكيد على أن تشجيع التعبير عن وجهات نظر وآراء متنوعة من خلال الإنترنت يظل نهجا فعالا في محاربة العنصرية ومنعها، يتسق مع تنفيذ المواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/HRC/20/33، الفقرة ٦٣).

٥٢ - وكما ذكر المقرر الخاص في تقريره السابق، فإن شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام الاجتماعية يمكن أيضا أن تكون أداة مفيدة لمنع الأحزاب والجماعات والحركات السياسية المتطرفة من الترويج للإيديولوجيات العنصرية. وهو، في ذلك الصدد، يرحب بالمعلومات الواردة عن قيام جماعات المجتمع المدني، بدعم من السلطات الحكومية، بإقامة مشاريع على الصعيد الوطني، من بينها إنشاء منصة شبكية اجتماعية تستهدف الشباب وترمي على وجه التحديد إلى التصدي للتطرف اليميني وتشجيع ثقافة ديمقراطية (انظر A/HRC/20/38، الفقرة ١٢).

٥٣ - ويؤمن المقرر الخاص بأن أحد السبل الممكنة لمكافحة ومنع العنصرية على الإنترنت هو تنويع المحتوى، ولا سيما عن طريق تشجيع المحتوى المحلي. فالإنترنت باعتبارها شبكة عالمية توفر منصة مشتركة للتواصل وتبادل الأفكار والآراء والقيم بين ثقافات ومجتمعات مختلفة في جميع أنحاء العالم. ومن شأن إدخال المحتوى المحلي في الشبكة العالمية أن يساهم في تعزيز التفاهم والتسامح واحترام التنوع. وعلى وجه الخصوص، توفر شبكة الإنترنت إمكانات كبيرة للحد من اللا تماثل في المعلومات ومن التصورات الخاطئة التي تغذي التعبير عن العنصرية وكراهية الأجانب. وفي ذلك الصدد، وكما ذكر المكلف السابق بالولاية، من شأن مبادرات من قبيل الحملات الإعلامية التي تبث على الإنترنت أن تكون مفيدة في تعزيز الوثام والتسامح بين الجماعات الإثنية المختلفة (A/HRC/18/44، الفقرة ١٢). ومن شأن تشجيع الوصول إلى الإنترنت بأسعار في المتناول واستحداث محتوى متنوع ثقافيا ولغويا، كما اقترحت ذلك بعض مبادرات المجتمع المدني، أن يسهما أيضا في إيجاد تفهم أفضل للتنوع^(١٧).

٥٤ - وينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه في معظم الأحيان من الأرجح أن يكون ضحايا التمييز العنصري متخلفين عن الركب في ما يتعلق بالموصلية الرقمية والوصول إلى الإنترنت. ويترك غياب أصواتهم في المحادثات الرقمية الأفكار العنصرية دون دحض. وفي ذلك الصدد، يود المقرر الخاص أن يكرر توصيته بأن تعتمد الدول سياسات واستراتيجيات فعالة ولملموسة لإتاحة الإنترنت على نطاق واسع وجعلها في متناول الجميع بتكلفة ميسورة، استنادا إلى مبادئ عدم التمييز بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك على أساس العرق واللون والنسب والأصل الإثني أو القومي. ويمكن أيضا للعناصر الفاعلة ذات الصلة في القطاع الخاص، ولا سيما وسطاء الإنترنت، دعم هذه الجهود من خلال توفير إمكانية الوصول إلى الشبكات وتمكين جماعات وأفراد من أصول عرقية وإثنية متنوعة من المشاركة عبر الإنترنت. ووفقا للدراسات التي اشترك في إصدارها في عام ٢٠١٢ كل من جمعية الإنترنت ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، هناك ارتباط قوي بين تطور البنية التحتية للشبكة ونمو المحتوى المحلي: فكلما كانت أسواق الإنترنت المحلية أكثر تطورا، كلما انخفضت الأسعار المبلغ عنها الخاصة بعرض النطاق الترددي الدولي^(١٨).

(١٧) انظر، على سبيل المثال، رابطة الاتصالات التقدمية (www.apc.org).

(١٨) جمعية الإنترنت، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "The relationship between local content, Internet development and access prices" (٢٠١٢). وهو متاح على الموقع: <http://www.internetsociety.org/localcontent>.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٥ - يلاحظ المقرر الخاص أن التصدي للترويج للكرهية العنصرية والإثنية وكرهية الأجانب عبر الإنترنت يمثل الآن تحدياً جديداً ومعقداً إلى حد ما أمام جهود مكافحة العنصرية. ومع ذلك، فإنه يشدد على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان و صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى، وعلى وجه الخصوص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، توفر إطاراً شاملاً و متيناً إلى حد ما من أجل اتخاذ إجراءات ممكنة في مكافحة هذه الظاهرة. وهو، تحقيقاً لتلك الغاية، يرحب باهتمام و عناية لجنة القضاء على التمييز العنصري بصياغة تفسيرات لأحكام الاتفاقية في ما يتعلق بالكرهية العنصرية والإثنية، ويقدر مساهمة الدراسات التي أجراها مؤخراً المقرر الخاص المعني بتعزيز و حماية الحق في حرية الرأي والتعبير بخصوص هذه المسألة. ويحرص المقرر الخاص على تشجيع الحوار بشأن القضية و يرحب بما أبدته دول وآليات أخرى تابعة للأمم المتحدة من تأييد للمقترحات الداعية إلى إجراء مزيد من المشاورات بشأن قضية العنصرية و الإنترنت.

٥٦ - و يلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن جهوداً مهمة في مجالي القانون و السياسات بذلت على الصعيدين الإقليمي و الوطني لمواجهة تحدي الترويج للكرهية العنصرية و الإثنية و كراهية الأجانب و التحريض المرتبط بذلك من خلال الإنترنت. و تعتبر التدابير التشريعية محورية في أية استراتيجية لمكافحة العنصرية و الكراهية الإثنية و كراهية الأجانب، و يشجع المقرر الخاص الدول التي لم تسن بعد تشريعات لمكافحة و منع الكراهية العنصرية و الإثنية و كراهية الأجانب عبر الإنترنت على النظر في سن تشريعات من هذا القبيل. ومع ذلك، يجب أن تأخذ التدابير التشريعية في الاعتبار التزامات الدول بحماية الحقوق الأساسية الأخرى، من قبيل حرية التعبير و الرأي، على النحو المنصوص عليه في كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

٥٧ - و مكافحة استخدام الإنترنت للترويج لحتوى عنصري و إثني و ينم عن كراهية الأجانب و للتحريض على العنف تقتضي اتباع نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة. و في ذلك الصدد، فإن دور القطاع الخاص، و بخاصة مقدمو خدمات الإنترنت و غيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة في مجال الصناعة، جوهرية. و قد أبرز المقرر الخاص بعض التدابير التي يتخذها القطاع الخاص بالفعل للتصدي لتحدي العنصرية و التحريض على الكراهية و العنف العنصريين على الإنترنت. و يود المقرر الخاص أن يشير إلى المساهمة

الإيجابي في هذا الصدد التي تنطوي عليها تدابير من قبيل تعزيز تمكين المستخدمين النهائيين وتثقيفهم؛ وإشراك مقدمي خدمات الإنترنت في الحوار الدائر بشأن السياسات وفي المشاورات بشأن قضايا مكافحة العنصرية والتحرير على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت؛ ووضع برمجيات ذكية في مجالي الرصد والتصفية؛ وإدخال تحسينات في آليات التنظيم المشترك والتنظيم الذاتي. ويلاحظ مع ذلك أوجه القصور في الإجراءات التقنية، ولا تفوته مخاطر أن تؤدي هذه التدابير التقنية إلى نتائج غير مقصودة تقيد حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يشاطر المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان رأيه الذي أعرب عنه في قراره بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها المعتمد في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، والذي سلم فيه بـ "الطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت بصفتها قوة دافعة في تسريع التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها"، التي ينبغي الحفاظ عليها.

٥٨ - ونظرا لتنوع الجهات الفاعلة التي يمكن أن تشارك في مكافحة العنصرية والتحرير على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت، ومن بينها الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، يود المقرر الخاص التأكيد على أهمية التحديد الواضح لمسؤولية وأدوار مختلف العناصر الفاعلة المختلفة، وتعزيز الحوار والتعاون بين مجموعة متنوعة من العناصر الفاعلة وإضفاء الطابع المؤسسي عليهما.

٥٩ - ووفقا لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، يود المقرر الخاص تشجيع الدول على اغتنام الفرص التي توفرها الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للتصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية؛ ولتعزيز المساواة وعدم التمييز واحترام التنوع. وهو يؤمن بأن أحد السبل الممكنة لمكافحة العنصرية على الإنترنت هو تنوع المحتوى، لا سيما عن طريق تشجيع المحتوى المحلي. إذ أن من شأن إدخال المزيد من المحتوى المحلي إلى الشبكة العالمية أن يساهم في تعزيز التفاهم والتسامح واحترام التنوع، ويتيح إمكانات كبيرة للحد من اللا تماثل في المعلومات ومن التصورات الخاطئة التي تغذي أشكال التعبير العنصرية والنابعة عن كراهية الأجانب.

٦٠ - وتظل أصوات ضحايا التمييز العنصري في معظم الأحيان غائبة في الشبكة الرقمية العالمية بسبب عدم الوصول إلى الإنترنت، وهو ما يحول في كثير من الأحيان دون دحض الأفكار العنصرية. وفي ذلك الصدد، يود المقرر الخاص أن يجدد التأكيد على أنه ينبغي للدول أن تعتمد سياسات واستراتيجيات فعالة ولمموسة لإتاحة الإنترنت على

نطاق واسع وجعلها في متناول الجميع بتكلفة ميسورة، استناداً إلى مبادئ عدم التمييز بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الإثني أو القومي.

٦١ - ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أهمية الأنشطة التعليمية والبحثية، من قبيل الدراسات بشأن العواقب المحتملة لنشر الأفكار العنصرية ورسائل الكراهية والتحريض على الكراهية والعنف العنصريين على الإنترنت؛ والبحث والتحليل بشأن فعالية التدابير القائمة في مجالات القانون والسياسات والتقنيات؛ ووضع برامج تعليمية ومواد تدريبية للشباب؛ وتعزيز برامج التثقيف بشأن وسائط الإعلام، بما في ذلك التثقيف بشأن المسائل التقنية والنصية المتعلقة بالإنترنت؛ ووضع وتنفيذ مفاهيم تعليمية تنص على انتشار الأفكار العنصرية ورسائل الكراهية والتحريض والعنف العنصريين على الإنترنت.

٦٢ - ويلاحظ المقرر الخاص أهمية مواصلة بحث العلاقة بين مختلف مظاهر العنصرية على الإنترنت والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ويوصي الدول، بالنظر إلى عدم وجود بيانات كافية عن هذه القضية، بأن تعزز جهودها الرامية إلى تحديد هذه الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحقيق فيها وتسجيلها.

٦٣ - ويود المقرر الخاص التأكيد على الحاجة إلى إجراء دراسة أشمل للأبعاد المختلفة لمشكل العنصرية والإنترنت. فهناك العديد من التطورات الهامة على الصعيدين الإقليمي والوطني، داخل القطاع الخاص وفي المجتمع المدني، التي يمكن إبرازها باعتبارها ممارسات جيدة في مجال مكافحة الكراهية العنصرية والإثنية والتحريض على العنف على الإنترنت. وتلزم زيادة التحقيق في تلك الممارسات وكذلك التحقيق في الروابط بين الكراهية والتحريض العنصريين على الإنترنت والجرائم العنصرية. وقد أعد المقرر الخاص هذا التقرير كدراسة أولية لمشكلة العنصرية والإنترنت ويقترح أن يقدم في أحد تقاريره المقبلة دراسة متابعة ستوفر مزيداً من العمق، ونطاقاً أوسع، وبيانات، وتحليلاً.